

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٦٨ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن إعادة تنظيم وتشكيل
اللجنة العليا للإصلاح التشريعى ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتسمية أعضاء اللجنة
العليا للإصلاح التشريعى ؛
وعلى ما عرضه وزير العدل ؛

قرر : (المادة الأولى)

ووفق على تسمية أعضاء اللجنة العليا للإصلاح التشريعى من الشخصيات العامة
وممثلة بعض الجهات على النحو الآتى :

أولاً - رجال القضاء :

السيد القاضى/ محمد عيد محمد محبوب - نائب رئيس محكمة النقض .
السيد القاضى/ ماجد جبران بطرس - رئيس الاستئناف بمحكمة استئناف القاهرة .

ثانياً - المحامون :

السيد الأستاذ/ مجدى ناجى أحمد سخى - وكيل النقابة العامة للمحامين .
السيد الأستاذ/ عمر جلال حسن محمد هريدى - وكيل النقابة العامة للمحامين .

ثالثاً - أسانذة كليات الحقوق بالجامعات المصرية :

الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين فوزى محمد - أستاذ القانون الدستورى المتفرغ
بكلية الحقوق - جامعة المنصورة .

الأستاذ الدكتور/ صبرى السنوسى محمد أبو العنين - عميد كلية الحقوق -
جامعة القاهرة .

الأستاذ الدكتور/ ناجى عبد المؤمن حسن - عميد كلية الحقوق -
جامعة عين شمس .

الأستاذ الدكتور/ سليمان عبد المنعم سليمان - أستاذ متفرغ بقسم القانون الجنائى
بجامعة الإسكندرية .

رابعاً - رجال القانون من الشخصيات العامة :

السيد المستشار/ محمد عبد العزيز الشناوى - نائب رئيس المحكمة الدستورية الأسبق .
الأستاذ الدكتور/ طه عوض غازى - أستاذ فلسفة القانون بكلية الحقوق
بجامعة عين شمس .

الأستاذ الدكتور/ عبد الله مبروك النجار - أستاذ القانون المدنى بكلية الشريعة
والقانون بجامعة الأزهر .

الأستاذة الدكتورة/ فاطمة محمد الرزاز - عميد كلية الحقوق - جامعة حلوان .
الأستاذ الدكتور/ محمد بهاء الدين أبو شقة - المحامى .

خامساً - ممثلو بعض الجهات :

السيد اللواء/ ممدوح عبد الهادى شاهين - مساعد وزير الدفاع للشئون الدستورية
والقضاء العسكرى .

السيد اللواء الدكتور/ عبد الفتاح محمد سراج - مدير الإدارة العامة للشئون
القانونية بوزارة الداخلية .

السيد الوكيل/ هشام حسين محمود - وكيل هيئة الرقابة الإدارية .

(المادة الثانية)

تكون مدة عضوية اللجنة للسادة القضاة والمحامين وأساتذة كليات الحقوق
بالجامعات المصرية ورجال القانون من الشخصيات العامة سنتين تبدأ اعتباراً من
تاريخ العمل بأحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ صفر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٣ أكتوبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى